



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٠١٦ / ٥٩٨٢

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وlawته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وlawته التنفيذية  
وتعديلاتها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى مذكرة المدير التنفيذي لوحدة مشروع إصلاح نظام التعليم الفني والتدريب المهني" المرحلة  
الثانية " .

قرار

(مادة أولى)

تشكل لجنة فنية ومالية وقانونية لإتخاذ كافة إجراءات المقارنة والمفاضلة الازمة لاستئجار مقر دائم  
لمشروع إصلاح نظام التعليم الفني والتدريب المهني " المرحلة الثانية " من كل من : -

الأستاذ المستشار عضو إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

مدير عام حسابات - ممثل وزارة المالية

أ / محمد صالح

باحث قانوني أول بمكتب الوزير

أ / كمال عبد العظيم صديق

ممثل مشروع إصلاح نظام التعليم الفني والتدريب المهني : -

المدير المالي والمشتريات بالمشروع

أ / محمد أحمد علام

المدير الإداري للمشروع


أ / أسامة حسين عبد الهادي

مدير العلاقات العامة بالمشروع

أ / عمرو إمام عطية

ممثل مديرية الإسكان بمحافظة القاهرة

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة في سبيل إنجاز أعمالها الموكله  
إليها في هذا الشأن .



جمهورية مصر العربية  
وزاراة التجارة والصناعة  
الوزير

(مادة ثانية)

تعرض أعمال اللجنة على الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني لوزير " شئون الصناعة " للمراجعة القانونية والتأكد من سلامة الإجراءات .

(مادةثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير  
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

(٤٢٨٥٩)